

من مات حال غيبة وتيمم الفاضل من جفنته ماله ويستوفيه  
 من ماله من غير نفقة حال حضوره بغير قضاء فان مقتضى  
 الكتاب المتفق ان كان  
 للولد من ماله من غير ماله من احداهما اعتبر به وان بال  
 منهما اعتبر باسبقهما فان كان معاقب وخلف مشكلا فاذ بلغ  
 فظهرت له امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت له امارات النساء  
 فهو امرأة وان لم تظهر له امارتان او قاسمتا فهو خنث مشكلا  
 قال محمد حجة الله الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال فاذا وقع  
 والافتقار من اموال الدين ولا حكم باوفاق  
 حكم بلوغه خنث بعد البلوغ بغير خنثه بالا حوا في وقت احسنه الشك في غيبته  
 السهمين ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلوة وان صلا على الرجل  
 للنسبة في صف النساء اعاد و صف الرجال بعيد من عن عينية  
 ويسان ومن خلفه جذاته ويصلي بقناع ولا يلبس الخميني والمخبي

فان كان معاقب وخلف مشكلا فاذ بلغ  
 فظهرت له امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت له امارات النساء  
 فهو امرأة وان لم تظهر له امارتان او قاسمتا فهو خنث مشكلا  
 قال محمد حجة الله الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال فاذا وقع  
 والافتقار من اموال الدين ولا حكم باوفاق  
 حكم بلوغه خنث بعد البلوغ بغير خنثه بالا حوا في وقت احسنه الشك في غيبته  
 السهمين ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلوة وان صلا على الرجل  
 للنسبة في صف النساء اعاد و صف الرجال بعيد من عن عينية  
 ويسان ومن خلفه جذاته ويصلي بقناع ولا يلبس الخميني والمخبي

ولطاف لا يخلو به غير محرم من رجل وامرأة ولا يساهاه بغير محرم  
 ويتباع له امة تختمته ثم يباع وان لم يكن له ماله من بيت المال  
 وادامات لم يستبين حاله يتم ثم يكفون وتوفى كالجاسر  
**كتاب الوقف وهو حبس الميراث والوقف**  
 والصدقة بالنفقة ولا يلزم الا ان يحكم به الحاكم او بقوله اذا است  
 فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به حاكم جاز فلا يجوز  
 حتى يجعل آخره محبة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف المقاسم من المتقول  
 وعن محمد جواز وقف ما جاز في التماس كالفاس والقردوم و  
 والمشارة والتموير والبناء والمصاحف والكتب ولا يجوز بئلا  
 تعاسر فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكسوة والسلاح ولا يجوز  
 بيع الوقف ولا تملكه ويهدى من استغنى به بما ستره وان لم يشترط  
 الواقف فان كان الوقف على عشرة من ماله فان امتنع وقت  
 اجرة وما انهدم من بناء الوقف والتمه صرفه في عمارة فان

عكس ذلك في الجاهلية في وجوب الوصية  
 وان كان له اموال فاشترط في وصية الميراث  
 وان كان له اموال فاشترط في وصية الميراث  
 وان كان له اموال فاشترط في وصية الميراث